سِلْسِلَةُ: إِثْحَافِ الْحَاضِرِ والبِادِي بِتَفْرِيغ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشِّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٦٣/٦)

دروس رمضانیة (٦)

تتمة: مسائل متعددة متعلقة بصيام شهر رمضان

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنِ هَادِي الْمُدْخَلِي حَفِظَهُ اللهُ-

المُدرِّسِ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا ألقاه فضيلته بعد عصر الثلاثاء، التاسع من مرمضان ١٤٤٥هـ فضيلته بعد عصر الثلاثاء، التاسع من مرمضان ١٤٤٥هـ في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية

اعْتِنَاءُ

أبِي قُصِيٍّ اللَّدنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

## بسم الله الرحمن الرحيم

دروس رمضانية (٦): تتمة: مسائل متعددة متعلقة بصيام شهر رمضان (١) قال الشيخ محمد بن هادى المدخلي -حفظه الله-:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

## أمًّا بعد:

فكنا بالأمس قد تطرَّ قنا في آخر الكلام -أو آخر حديثنا- إلى مسالة: شهادة المرأة في دخول شهر رمضان، أو على دخول شهر رمضان، أو هل يثبت دخول رمضان بشهادة المرأة؟ كلُّ ذلك قد ترجم به أهل العلم، وأشرنا البارحة إلى الخلاف في ذلك مختصرًا.

واليوم نعود إلى حديثنا عن هذه المسألة، فنقول: مسألة دخول شهر رمضان بشهادة المرأة، هذه المسألة خلافية بين العلماء.

\* فالمذهب عندنا –عند الحنابلة –: أنَّ شهادة المرأة يثبت بها دخول الشهر، وقد جاء في «زاد المستقنع» وهو من أخصر المختصرات عند الحنابلة، قال فيه: (ويُصام برؤية عدل ولو أنثى، يعني يُدخل الشهر –شهر رمضان شهر الصيام – برؤية عدل له ولو كان هذا العدل أنثى، وهذه اللفظة لفظة (ولو) تشير إلى وجود الخلاف، فإذا عُبِّرَ بها عند العلهاء؛ فإنها تشير إلى وجود الخلاف، فإذا عُبِّرَ بها عند العلهاء؛ فإنها تشير إلى وجود الخلاف.

- قال الشيخ محمد ابن عثيمين عنه في شرحه للزاد الذي هو «الشرح الممتع» (٢): (قال بعض العلماء: إنَّ الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان ولا في غيره) بعض العلماء قال: لا

<sup>(</sup>١) ألقاه فضيلته بعد عصر الثلاثاء، ٩ رمضان ١٤٤٥هـ في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية.

<sup>·(</sup>٣١٦/٦)(٢)

تقبل شهادة الأنثى لا في رمضان ولا في غيره يعني من بقية الشهور، لماذا؟ قال: (لأنَّ الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ورجل) كما في حديث الأعرابي وفي حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهم جميعًا-، قال: (ولأنَّ النبي و قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا») هذا هو الثاني فقال -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ» والشاهدان تثنية للشاهد، والشاهد رجل، (والمرأة شاهدة وليست شاهد) هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ذكر ما ذكرناه بالأمس من أدلة المذهب -أدلة الحنابلة- وهو أنَّ هذا الأمر يعني الإخبار بمشاهدة المرأة للهلال أو برؤية المرأة للهلال قال: (إنَّ هذا خبر ديني يستوي فيه الرجل والمرأة كها استوى الرجل والمرأة في رواية الحديث) هذا الذي ذكرناه بالأمس، كها قلنا لكم، وإذا كانت المرأة أو الأنثى أو الإناث مقبولات الرواية إذا كنَّ ثقات؛ فهكذا ينبغي أن يكنَّ مقبولات الجبر أو الشهادة هنا إذا كنَّ ثقات، فيستوي هذا الأمر حينئذٍ فيه الإناث مع الرجال كها استوى الإناث مع الرجال في الرواية؛ في رواية الحديث.

- وذكر ابن قدامة على في «المغني» (١) هذه المسألة -مسألة المرأة معنا- ثم قال على تعالى: (إن كان المخبر برؤية الهلال امرأة) قال: (فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة) هكذا ذكر ابن قدامة، وذكر من الأدلة الذي ذكرناه مؤخرًا؛ أنَّ هذا خبر ديني فأشبه الرواية، فاستوت المرأة مع الرجل في الرواية، وأضاف أيضًا عليه قال: (وكها تخبر أيضا عن القبلة) إذا أخبرتك المرأة عن القبلة، تقبل خبرها ولا لا؟ يُقبل خبرها.

لو فرضنا أنَّ امرأً كفيفًا اتجه وظنَّ نفسه إلى القبلة، فجاءت امرأة وقالت له: القبلة ليست التي أنت عليها، القبلة كذا، وهي مبصرة، وهو كفيف، يَعمل بقولها أم لا؟ يَعمل بقولها.

.(170/4)(1)

وهكذا: (وقت الصلاة) لو جاءت امرأة وقالت: دخل وقت الصلاة، تُنبَّه الناس؛ أهل بيتها، أو أقاربها، أو نحو ذلك، يُقبل قولها أم لا؟ يُقبل قولها، فأضاف ابن قدامة هذه الأخبار إضافة إلى الرواية استوائها مع الرجل في الرواية، فإذا كانت المرأة تقبل أخبارها هنا؛ في الإخبار عن القبلة وفي الإخبار عن وقت الصلاة، فهو مثل الرواية، وحينئذ فلا فرق بينها وبين الرجل في مسألة رؤية هلال رمضان، وإذا كان في رمضان فحينئذ يقال بقبول قولها، ويُدخل به الشهر عند هؤلاء، فهذا القول قول المذهب عند الحنابلة، وقول أبي حنيفة، زاد نسبته إليه ابن قدامة في «المغنى».

\* القول الثاني: أنها لا تُقبل مطلقًا، وهذا مذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية أنه لا يقبل قولها مطلقًا، والوجه الثاني عند الشافعية مثل الحنابلة أنه في وجه صحيح عندهم، لأنَّ الفقيه إذا قال لك: الأصح؛ يعني أنَّ هناك في قول صحيح، فعندك صحيح، وأصح، فالوجه الثاني هو الصحيح عند الشافعية يوافق الحنابلة على أنه يقبل، لكن الأصح عند الشافعية لا يقبل قولها، أما المالكية فلا تقبل شهادة المرأة بدخول الشهر، بل لا بد فيه من الرجال.

\* والمذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية؛ وفرَّقوا فيه بين أن يكون الجو غيمًا، وبين أن يكون الجو غيمًا، فلا يخلو شهادة يكون الجو صحوًا، قالوا: إما أن يكون الجو صحوًا، وإما أن يكون الجو غيمًا، فلا يخلو شهادة المرأة بدخول الشهر أو إخبارها بدخول الشهر من حال من هذين الحالين؛ إما أن تخبر والجو غيم، وإما أن تخبر والجو صفو، فذهبوا إلى قبول شهادتها إذا كان الجو غيمًا، ففي حال الغيم عندهم يجزئ شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، يجزئ عندهم هذا.

أما في حال الصحو فلا يقبلون، ويقولون لا بد من الاستفاضة، يعني الكثرة، يعني أن يراه الناس كما جاء ذلك في حديث كُريب مولى ابن عباس حينها ذهب إلى الشام في حاجة لأم الفضل إلى معاوية ، فلما قضى حاجتها دخل عليه الشهر، وكان في بلاد الشام، فرأوا الهلال ليلة الجمعة، ثم لما قدم إلى المدينة أخبر بذلك ابن عباس، فقال له كريب: أفلا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، فساله: أنتم متى رأيتموه في الشام؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة، قال له: أنت أنت رأيته؟ قال: نعم رأيته، ورآه معاوية، وصام معاوية وصام الناس(١).

فيستفيض، لا بد من الاستفاضة عندهم، فهذه الحال حالة الصحو التي لا غيم فيها، لا بد فيها من الاستفاضة، وهذا هو ملخص كلام أهل العلم في ذلك لا يخرج عمَّا ذكرنا.

والشيخ محمد ابن عثيمين عنه يجنح إلى جواز قبول شهادة المرأة في الصيام، حيث ذكر في بعض أجوبته عنه تعالى ذلك، فقال: (يكفي في دخول شهر رمضان رؤية رجل واحد، أو امرأة وغيره لا بد فيه من رجلين) يعني بقية الشهور؛ لأنه قد جاء معنا: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَأَنْسِكُوا»، فالشاهد هنا معنا أنَّ الرجل يقبل، وإذا شهدت امرأة واحدة يقبل كها ذكر الشيخ في بعض أجوبته وهو ناح في هذا منحى الحنابلة.

أما الشيخ عبد العزيز ابن باز عنه فكما ذكرنا لكم بالأمس، حتى إنه ذات مرة سُئل: قالوا له: أربع حريم أربع نساء يرين الهلال، تقبل شهادتهن؟ قال: لا، أربع نساء تقبل شهادتهن؟ قال: لا، رجل في رمضان، ورجلين في الخروج، هذا هو الأصح، هذا هو الأرجح، وعلّل بها ذكرناه لكم بالأمس؛ أنّ هذا ليس من اختصاص المرأة، وليس هو مما تقوم به المرأة، وإنها مما يقوم به المرأة،

وثانيًا أو ثالثًا: لأنه لم يكن في عهد النبي على وإنها الذي جاء في عهد النبي على أنَّ هذا أدخله الرجال كها في حديث ابن عمر، وكها في حديث ابن عباس في الأعرابي، وهكذا، والنبي على الصلاة والسلام - فوق ذلك كله قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، وهذا ليس مما يختص بالمرأة، فلا تدخل فيه، هذا اختياره عنه تعالى.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٠٨٧).

وبعد ما نظرتُ في كلام أهل العلم البارحة واليوم كثيرًا؛ تجد أنَّ المذهب، وقول أبي حنيفة، والصحيح عند الشافعية؛ وهو إجازة قولها: هذا مقبول في القياس، وإليه جناح الشيخ محمد ابن عثيمين عنه، وأما من حيث النص؛ فإنه لم يرد فيها وقفت عليه شيء عن النساء في هذا الباب، وكله في جانب الرجال، فالأحوط للدين ألا يؤخذ بخبر المرأة في هذا، ويبقى الأمر فيه على ما جاءت به الأحاديث مُصَرِّحة، ومَن اختار القول الثاني فلا أُثرِّب عليه، ولا تثريب عليه، فإنه قد قال به قوم من أهل العلم، لكن الذي النصوص دلت عليه بالألفاظ صراحة هو هذا، والعلم عند الله تعالى، وبالله التوفيق.

\* ننتقل بعد ذلك إلى مسألتنا هذه الليلة: ألا وهي اغتنام هذا الشهر بإحيائه بالصلاة -يا معاشر الأحبة- فصلاة رمضان وقيام رمضان أجرها عظيم، أجرها غفران الذنوب.

ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

واعلموا -رحمني الله وإياكم- وهو معلوم لديكم، ولكن من باب التأكيد: أنَّ أول مَن سَنَّ صلاة الجماعة في التراويح في رمضان هو رسول الله على ثم تركها -عليه الصلاة والسلام-خوفًا أن تفرض على الأمة، فلا يُطيقوا القيام بذلك، وهذا من رحمته -عليه الصلاة والسلام-ومن شفقته على أمته تركها خوفًا أن تفرض عليهم.

فقد جاء ذلك في حديث عائشة -رضي الله تبارك وتعالى عنها- أنَّ النبي عَلَيْ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى القابلة وكَثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم عَلَيْ، فلما كان من الغد -الصباح- قال -عليه الصلاة والسلام- لهم: «لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٣٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٧٥٩).

تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » متفق على صحته (١)، قال: «مَا خَفِيَّ عَلَيَّ صَنِيْعُكُم البَارِحَة »(٢) أيضًا في بعض الروايات في بعض الطرق، وفي بعضها: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ صَنِيْعُكُم البَارِحَة »(٣)، وفي بعضها: أنهم أخذوا يتمحَّكون بحجرته يريدون إعلامه ليخرج، فلما كان من الصباح -غَدْ- قال لهم هذه المقالة: «لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ صَنِيْعُكُم البَارِحَة، إِنِّي رَأَيْتُ مَا قَدْ صَنَعْتُم البَارِحَة » ثم أخبرهم بأنه لم يخرج إليهم إلا أنه خشي أن تفرض عليهم.

وسُمِّيت هذه الصلاة -صلاة رمضان أو قيام رمضان- بالتراويح، هي قيام الليل، لكن سميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وذلك لأنَّ السلف -رحمهم الله تعالى ورضي عنهم - كانوا يطيلون جدًا، حتى إنهم يتَّكؤون على العِصِي من طول القيام، واليوم خمس آيات إلى عشر آيات يرونها كأنها قَطَعُوا المصحف كله! وهذا من تلاعب الشيطان، ألا ترون أنه يغيظه إذا كنتم في طاعة الرحمن! بلى، يغيظه ذلك، فيحدث له من الوساوس والخطرات، ويأتيه بالتصورات ما يريد أن يصرفه به عن طاعة الله -تبارك وتعالى - وقد فاته ابن آدم الذي هو عدوه اللَّدود، أعدى عدو الشيطان هذا ابن ادم، وأعدى عدونا نحن الشيطان، قال: ﴿قَالَ فَهِعِزَتِكَ لَأُغُوبِيَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ وَهِ الآية الأخرى: ﴿قَالَ فَهِمَا لَلْهُ مِرَاطَكَ ٱلمُسْتَقِيمَ الله الاعرة، والجلال بذلك.

والشاهد: أنَّ هذه الصلاة -صلاة التراويح- إنها سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل ترويحتين، بين كل تسليمتين، فإنَّ الترويحة المراد بها التسليمة الواحدة، فترويحة مثل تسليمة، فكانوا إذا صلوا ركعتين، ثم صلوا ركعتين صارت أربعًا استراحوا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٦١).

 <sup>(</sup>٢) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٦٨) برقم (٥٢٨١): «أَمَا إنَّهُ مَا خَفِي عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٩٢٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٦١) بنحوه.

وقد جاء النص على ذلك في كتاب «قيام الليل» لابن نصر المروزي، كها ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» في المجلد الرابع (۱)، من أراد أن يراجعه، حيث قال: (التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت الصلاة في الجهاعة في ليالي رمضان بالتراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون من كل تسليمتين) ثم قال: (وقد عقد الإمام محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» - يعني في كتابه المسمى بقيام الليل - بابًا لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك)، فقوله (ترويحتين): إثبات لهذا الاسم وأنه كان معروفًا منذ القدم، وليس هو بحادث في هذه الأعصار المتأخرة، فهو معروف عند السلف - رحمهم الله-، (وقد حكى في هذا الكتاب محمد بن نصر المروزي في كتابه هذا «قيام الليل» حكى عن يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد أنهم كانوا يستريحون) هكذا جاء بهذا اللفظ (يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة)، فهذه المسافة مسافة الراحة قد يصلي فيها بعض الناس يقوم ويصلي لنفسه، يصلي لنفسه.

فالشاهد: أنَّ هذا الاسم اسم التراويح ليس بمحدث، ولا بمبتدع، وإنها هو معروف عند السلف، وهذا أصل اشتقاقه من الاستراحة، نعم.

وقد جاء في هذا الباب -باب القيام - حديثان عظيمان: هما حديث عائشة -رضي الله تبارك وتعالى عنها - حينها وصفت صلاة النبي عليه قالت: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهذا في «الصحيحين»(٢).

وجاء في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنها - قال: (كَانَ النّبِيُّ عَلَيْهُ يُصَلِّي مِنَ اللّيْل ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) (٣).

<sup>(1)(3/.07).</sup> 

<sup>(</sup>Y) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٦٤).

وعلى كل حال؛ سواء صليت هذا، أو صليت هذا، فهذا الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، ولما كان حاله -عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه الذي ذكرنا خوفه من أن تفرض علينا هذه الصلاة فلا نطيق القيام بها؛ توفي -عليه الصلاة والسلام- والأمر على ذلك، يعني لا تُصلَّى صلاة التراويح في المساجد جماعة؛ لأنَّ النبي ﷺ بيَّن العذر والسبب، فلم الحق بالرفيق الأعلى -صلوات الله وسلامه عليه- وجاء أبو بكر وكانت مدة خلافته قصيرة -سنتين تقريبًا- لم يفعل شيئًا في هذا الباب، فلم جاء عمر -رضى الله تبارك وتعالى عنه- جمع الناس كم في حديث السائب بن يزيد، جمعهم على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، وأمرهم أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، فنحن اليوم -ولله الحمد- في الحرمين وفي غالب مساجد المسلمين يصلون ثلاث عشرة أو إحدى عشرة أخذًا بالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ، وكلها لا تتجاوز الساعة، بل بعضهم يأخذها في نصف ساعة، وأما صلاة اللعب فهذه نسأل الله العافية والسلامة لنا ولكم جميعًا مِن أن نتخذ آيات الله هزوًا، وألا يجعلنا وإياكم ممن لا يعظمون شعائره سبحانه، النقر هكذا كنقر الديكة الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! هذه ليست بصلاة، هذه ليست بصلاة، فإنَّ النبي عَلِي قد أنكر هذه الصلاة على المسيء صلاته (١)، ثم نصَّ على الطمأنينة في الصلاة، فالطمأنينة ركن لا تقبل الصلاة إلا بها، وذلك في قوله: «ثُمَّ ارْكعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تعْتَدِلَ قائمًا»، وقال -عليه الصلاة والسلام- في القيام بعد الركوع: «لَا صَلَاةَ لَمِنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(٢) يعني: لا صلاة صحيحة لمن لم يقم صلبه من الركوع، ثم قال: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِداً» إلى آخره.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٣٩٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٧١) بنحوه، وجاء في المسند والسنن بمعناه، فتراجع، وينظر: «الصحيحة» للألباني (٦/ ٨٢) برقم (٢٥٣٦).

فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فمن صلَّى بغير طمأنينة -ينقر صلاته كنقر الديكة-؛ هذه الصلاة باطلة، ولا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، وتُرَدُّ على صاحبها كما يُلَفُّ الثوب الخَلِق فيرمى به في وجه صاحبه (١) -عياذًا بالله من ذلك-، وأسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته، هذه الصلاة هي العهد بينك وبين الله -تبارك وتعالى-.

ومن ناحية أخرى: شهر رمضان هو شهر الطاعة، والنفوس مقبلة على الطاعة، والناس مقبلة على الطاعة، والناس مقبلون على الطاعة، فإذا لم تستغل هذا الوقت مع إقبال النفوس وإقبال الناس -إخوانك أهل الإسلام المسلمون- إذا لم يشجعك ذلك كله، فمتى ستتشجع؟

فالواجب علينا يا أحبة ألا نُفَرِّط في صلاة التراويح، فإنها كلها ساعة، وأنت قبلها قد ترَسْتَ بطنك، وملأت بطنك من الأكل والشرب، فهذا يخفف أيضًا عنك، فالصلاة تُهضًم، الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، والجلوس؛ هذا يُهضًم أيضًا، ففيها أيضًا فائدة للبدن، فائدة صحية فضلاً عن الفائدة الدينية لك عند الله يوم القيامة، فلنحرص على هذا.

وليُعلم: أنَّ أجرك -أجر الليلة- لا يتم لك إلا بصلاتك مع الإمام كاملة، لا تنصر ف حتى ينصر ف الإمام، فإذا كان هناك إمامان كل واحد يأخذ النصف، فلا تنصر ف مع الأول، فإنَّ الأول يرجع خلف الثاني ويصلي، وحتى يتم خلفه، فأنت لا تنصر ف، تبقى لأنَّ الصلاة واحدة، لأنَّ النبي عَلَيْ يقول: «مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِف؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (١).

وهذا قد جاء في جواب سؤال بعض أصحابه حينها تقالُّوا هذه الصلاة، انصرف النبي عَلَيْهُ من الصلاة، فطلبوا أن يستمر، فقالوا: (يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا)، فانظروا إلى حال الصحابة؛ يريدون بقية الليل، ونحن نخرج مع الإمام الأول، هذا إذا جاء بعض الناس يخرج

<sup>(</sup>١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٧٩) برقم (٥٨٦)، وغيره.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١٤٤٧)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٣٧٥)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٣٢٧)، والترمذي في «جامعه» برقم (٢٠٨)، والنسائي في «سننه» برقم (١٦٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٩٣) برقم (٤٤٧).

مع الإمام الأول، إذا جاء بعض الناس يخرج مع الإمام الأول ويدع الفضل، فقالوا: (لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا) يعني الليل كله يصلون، فقال لهم -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

أسألكم بالله: هل هذا النص الذي سمعتموه يشعر بأن فيه صلاة باقية ولا الصلاة انتهت؟ (لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا) لو كانت في صلاة مستمرة يسألون هذا السؤال؟ لا يسألون، لا يسيغ أن يورد هذا السؤال؛ لأنه كان باستطاعته –عليه الصلاة والسلام – يقول: اصبر، نحن مستمرين ما كملّنا بعد، لكنه قال –عليه الصلاة والسلام – له: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فالذي يستدل على الانصراف الجزئي؛ ما أحسن الاستدلال، بل هو يعلم في قرارة نفسه أنَّ هذا ليس هو الانصراف الذي جاء في الأحاديث النبوية الصحيحة عن رسول الله على فالله الله الله الله الله الله عالم المين.

واعلموا: أنَّ مَن قال بأنَّ صلاة التراويح مع الناس جماعة في المساجد ليست سُنَّةً والسُّنَة والسُّنَة والسُّنَة والسُّنَة والسُّنَة والسُّنَة والله عليه المرء في بيته؛ نقول له: قد خالفت الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله عليه وعن أصحابه ، وكلُّ قولٍ يخالف النصوص فهو مردود على صاحبه كائنًا مَن كان، كما قال الإمام مالك ؛ (ما منا إلا رادُّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر)(١) وأشار بيده عنه إلى قبره عجرة عائشة -رضي الله عنها-، فما منا من أحد إلا رادُّ ومردودٌ عليه.

<sup>(</sup>۱) ما وجدتُ أنسب من تخريج الشيخ الألباني عنه لهذا الأثر، حيث إنه قال -باختصار- في (أصل صفة الصلاة) (۲/ ۲۷) هامش رقم (۲): (نسبةُ هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في (إرشاد السالك) (۲۲۷/ ۱)، وقد رواه ابن عبد البر في (الجامع) (۲/ ۹۱)، وابن حزم في (أصول الأحكام) (۲ ۱٤٥ و ۱۷۹) من قول الحكم بن عُتَيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في (الفتاوى) (۱ / ۱٤۸) من قول ابن عباس - متعجباً من حسنه -، ثم قال: (وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منها مالك ، واشتهرت عنه).

قلت -أي الشيخ الألباني-: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) (ص ٢٧٦): (سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ) انتهى كلام الشيخ الألباني ﷺ.

والعلماء يُستدل لهم، ولا يستدل بهم، وإنما الحجة فيما قاله الله وقاله رسوله على الله علم الله عليه الم

وما كُلُّ قَولٍ بالقبُولِ مُقَابَلٌ ولا كُلُّ قَولٍ واجِبُ الرَّدِ والطَّرْدِ سِوَى مَا أَتَى عَنْ رَبِنَا ورَسُولِهِ فَذَلَكَ قَولٌ جَلَّ يَا ذَا عَنِ الرَّدِ (١)

هذا هو الواجب، فالواجب علينا أن نرد إلى الله ، وإلى الرسول والرد إلى الله الرد إلى الله الرد إلى الله الرد إلى الله الله والرد إلى الرسول والله والسلام والله كتابه، والرد إلى الرسول والله في ذلك إليه شخصًا في حياته، وبعد مماته عليه الصلاة والسلام إلى سُنته، وأقوال الناس توزن بالأدلة، فإنَّ العبرة بالدلائل لا بعظمة القائل، وهذا القول قد قال به بعض الأئمة العظهاء، لكن العبرة بالدلائل لا بعظمة القائل.

فالسُّنَّة الصحيحة الصريحة هي اجتماع الناس في صلاة التراويح في المساجد، والقول بخلاف ذلك؛ قول ضعيف مقابل للنصوص.

اعْتِنَاءُ

## أبِي قُصِيٍّ اللَدنِيِّ

فِي الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ

<sup>(</sup>١) الأبيات من قصيدة للصنعاني -صاحب كتاب «سبل السلام»- يمدح فيها دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله جميعًا-.